

## قواعد الاحكام

[ 119 ] توكيله، وهو الجائر التصرف وان كان كافرا أو فاسقا أو مكاتبا لكن بجعل، لا صبيا ولا عبدا إلا بإذن مولاه. (ب): لو جعله على يد عدلين جاز، وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه، ولو سلمه أحدهما التفرد به ولا ببعضه، ولو سلمه أحدهما إلى الآخر ضمن النصف، ويحتمل أن يضمن كل منهما الجميع (1)، ففي استقراره على أيهما إشكال (2). (ج): ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه، ما دام على العدالة ولم (3) يحدث له عداوة، ولو اتفقا على النقل جاز، فإن تغيرت حاله اجيب طالب النقل، فان اتفقا على غيره، والا وضعه الحاكم عند ثقة. ولو اختلفا في التغيير عمل الحاكم على ما يظهر له (4) بعد البحث. ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة أو الحفظ نقله الحاكم إلى ثقة. ولو مات العدل نقله إلى من يتفقا عليه، فان اختلفا نقله الحاكم. ولو كان المرتهن اثنين فمات أحدهما ضم الحاكم إلى الآخر عدلا للحفظ. (د): للعدل رده عليهما لا على أحدهما، إلا باتفاق الآخر، أو إلى من يتفقا عليه، ويجب عليهما قبوله، ولو سلمه إلى الحاكم أو إلى أمين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير إذن ضمن، فإن اختلفا عنه سلمه إلى الحاكم.

\_\_\_\_\_ (1) في (ب): " في الجميع ". (2) في (ب): " \_\_\_\_\_ (3) في (أ، د، هـ): " ما لم ". (4) " له " ليس في النسخ عدا (د) والمطبوع. \_\_\_\_\_